جهته مادته او من جهتهما جميعا اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على شكل من الاشكال الاربعة او لا يكون
على ضرب ناتج واما من جهة المادة فبان يكون مقد
ماته كاذبة لكنها تشتبه الحق اما من جهة اللفظ
فمثال ان يقال الواجب لذاته اما ممكن الوجود فهو
ممكن العدم وكل ما هو غير ممكن الوجود فهو ممتنع فالوا
جب اما ممكن العدم او ممتنع وهذا الغلط انما عرض
من جهة اشتراك اللفظ لانه ان اريد بلفظ الامكان
انما هو الامكان العام فالواجب لذاته ممكن الوجود
بهذا المعنى ولا يلزم منه ان يكون ممتنعا قوله ما فيه
من المصادرة وهي ان تجعل الاوسط ونفس الاصغر
نفس الاكبر بتغيير بل اللفظ بمرادفه مثل ان يقال كل انسان
بشر وكل بشر متفكر فتجعل الكبرى نفس المطلوب دقائق
الافكار قوله الناقص احترز به عن الاستقرا التام فا
نه من القياسات اليقينيات وقد تقدم انه من التمثيل خارجان
عن القياس لقوله في تعريفه لزم عنها لذاتها قول
اخر وهو حكم على كلي الى اخره قال السعد في شرح الشمسية
الشمسية اقول قد فسر الاستقرا بالحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان
موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقرا بل قياسا مقسما
كذا قيل وفيه بحث لان الحكم لو كان موجودا في جميع الجزئيات

فقد

٦٩

فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقرا
ينقسم الى تام وناقص والقياس المقسم والى ناقص
وهو القياس المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقرا
المفيد للظن دون العلم وفي تفسير هذا تسامح ظاهر
لان الاستقرا حجة موصلة الى التصديق الذي هو
الحكم الكلي فاثبات الحكم هو المطلوب من الاستقرا
لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المطلوب بالا
ستقرا هو اثبات الحكم حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات
والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رضي الله
عنه وهو عبارة عن تصفح امور جزئية
ليحكم بها على امر كلي تشمل تلك الجزئيات وهو الموافق
لكلام الغزالي حيث قال الى اخره فراجعه قوله استقرا
بما شاهدنا وصورة القياس هكذا كل حيوان اما
انسان او بهيمة او طير وكل انسان وبهيمة وطير
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالصغرى كاذبة
لان الحيوان لا ينحصر فيما ذكره من الاقسام فربما
ان يكون من الحيوانات الخارجة عن هذه الاقسام
من حاله انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ كالتمساح
النهي من دقائق الافكار في المنطق قوله وهو اثبات
حكم واحد في جزئي الى اخره قال السعد في شرح الشمسية
له فسروا التمثيل باثباته في جزئي لثبوته في جزئي اخر

Copyright © King Saud University